



**مصر للتأمين**  
**MISR INSURANCE**

# اللائحة المالية لأعضاء الجهاز التسويقي بشركة مصر للتأمين



الفه

3	العمولات	الباب الأول:
6	فرق تكلفة الإنتاج الشخصي	: - -
8	مصروفات التحصيل	:
12	القواعد المنظمة للتنازل عن عمليات التأمينات العامة	:
15	حوافز التأمينات العامة قطاع خاص	:
18	المنحة ومصروفات الانتقال عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص	:
19	أحكام عامة	:



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

( )

( 1 ) : عمليات التأمينات العامة قطاع الخاص

- تحدد العمولات الأصلية والتكميلية لعمليات التأمينات العامة قطاع خاص لأعضاء الجهاز التسويقي وفقاً للنسب التالية من صافى أقساط التأمين المحصلة .
- نسب العمولات الأصلية والتكميلية المدرجة بالجدول هي الحد الأقصى للصرف :-

العمولة %		بيان
تكميلية	أصلية	
5	10	- تأمينات السطو
5	5	- تأمينات النقل ( بحرى - نهري - جوى - برى )
5	10	- تأمينات الحوادث المتنوعة
5	10	- تأمينات السيارات التكميلي ( خاصة )
5	5	- تأمينات السيارات التجارية
1.5	2	- التأمين الصحي
2.5	5	- تأمينات أجسام السفن
2.5	5	- التأمينات البنكية - بحد أقصى
		- التأمينات الهندسية - بحد أقصى
10 (عمولة تكميلية ومصروفات تحصيل)	10	- تأمينات الحريق
6.75 عمولة شاملة ( عمولة أصلية / عمولة تكميلية / ومصروفات تحصيل )		- الوثيقة التأمينية الشاملة ( لل فنادق - القرى السياحية - الأخطار الصناعية ) .
12.5 عمولة شاملة ( عمولة أصلية / عمولة تكميلية )		- وثائق جميع الأخطار بحد أقصى .

( 2 ) :

تحدد نسبة العمولة لأنواع التأمينات العامة التي لم يرد ذكرها فى المادة (1) بواسطة القطاع المختص وإعتماد السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، أو من يفوضه ولا يجوز صرف أية مبالغ إضافية تحت أية مسميات أخرى.



## مصر للتأمين MISR INSURANCE

مادة (3): عمليات التأمينات العامة للقطاع العام والهيئات الحكومية :

1/3 تحدد عمولة التأمينات العامة للقطاع العام والهيئات الحكومية لأعضاء الجهاز التسويقي عمولة أصلية بحد أقصى 1.5% وعمولة تكمليه بحد أقصى 1.25% من صافي أقساط التأمين المحصلة عن كل عملية بالنسبة لعمليات القطاع العام والهيئات الحكومية التي من إنتاجهم .

2/3 عمليات القطاع العام والهيئات الحكومية ( الجديدة أو إعادة تقييم أو الإضافات الجديدة التي تتم على العمليات القائمة ) من إنتاج إدارة يخدمها منتج تدرج ضمن إنتاج الإدارة ، ويصرف عنها مصروفات خدمة بحد أقصى 2.75% من صافي أقساط التأمين المحصلة خلال السنة.

مادة (4): عمليات التأمينات العامة لقطاع الأعمال العام :

1/4 تحدد العمولات الأصلية لعمليات التأمينات العامة لقطاع الأعمال العام لأعضاء الجهاز التسويقي بواقع 5% من صافي أقساط التأمين المحصلة فيما عدا تأمينات أجسام السفن فتحدد بواقع 2% .

2/4 تحدد عمولة تكميلية فى آخر كل سنة مالية لعمليات التأمينات العامة لقطاع الأعمال العام المذكورة فى بند ( 1/4 ) لأعضاء الجهاز التسويقي بواقع 2.5% من صافي أقساط التأمين المحصلة خلال السنة فيما عدا تأمينات أجسام السفن فتحدد بواقع 1.5% .

وفى جميع الأحوال يحتكم فى توصيف العملية إلى القانون الذى تخضع له الهيئة )  
أو المؤسسة أو الشركة المؤمنة ( القانون رقم 97 لسنة 1983 للقطاع العام والقانون رقم 203 لسنة 1991 لقطاع الأعمال العام) .



مصر للتأمين

MISR INSURANCE

3/4 تحدد عمولة وثائق التأمين الشامل (لل فنادق والقرى السياحية والأخطار الصناعية) 6.75 %

بحيث تشمل هذه النسبة (العمولة الأصلية - العمولة التكميلية).

4/4 عمليات القطاع العام التي يتم تحويلها إلى قطاع الأعمال العام يتبع الآتى :

ج) عمليات القطاع العام من إنتاج إدارة وتم تحويلها إلى قطاع الأعمال العام تدرج ضمن إنتاج الإدارة.

ج) عمليات القطاع العام من إنتاج عضو الجهاز التسويقي وتم تحويلها إلى قطاع الأعمال العام تدرج ضمن إنتاج عضو الجهاز التسويقي ويطبق فى شأنها أحكام اللائحة المالية لأعضاء الجهاز التسويقي لعمليات قطاع الأعمال العام .

ج) عمليات القطاع العام من إنتاج إدارة ويخدمها عضو الجهاز التسويقي وتم تحويلها إلى قطاع الأعمال العام تدرج ضمن إنتاج الإدارة ويطبق فى شأنها أحكام اللائحة المالية لأعضاء الجهاز التسويقي لعمليات قطاع الأعمال العام .

(5): تصرف العمولات التكميلية فى نهاية العام المالى الواردة بالمادة رقم (1) بعد خصم قيمة الأجر المحسوب عليه الإلتزام وفقاً لما سيرد بالباب الثانى باللائحة.

(6): تحدد العمولات الأصلية والتكميلية لعمليات التأمينات العامة للسماسة وفقاً لماورد بالمواد أرقام (1) ، (2) ، (3) ، (4) ، (5) .

(7): تحدد العمولات الأصلية والتكميلية لعمليات التأمينات العامة لشركات الوساطة التأمينية (شخص إعتبارى) وفقاً لماورد بالمواد أرقام (1) ، (2) ، (3) ، (4) ويتم صرف العمولات الأصلية ومصرفات التحصيل والعمولة التكميلية بالعملة المصرية أياً كانت عملة السداد فور التحصيل النقدى للأقساط أو بمجرد التحصيل الفعلى للشيك.

(8): لاستحق العمولات الأصلية و التكميلية فى حالة إذا تم التحصيل عن طريق الإدارة القانونية.



**مصر للتأمين**  
**MISR INSURANCE**

( )

(9) : يستحق أو يتحمل عضو الجهاز التسويقي فى نهاية كل سنة مالية فرق تكلفة عن إنتاجه الشخصى من زيادة أو نقص المبلغ ( أ ) عن المبلغ (ب) حيث أن :

▪ المبلغ (أ) :

- يعادل العمولة التكميلية من صافى أقساط التأمين المحصلة خلال السنة عن عمليات التأمينات العامة ( قطاع خاص - قطاع أعمال عام - قطاع عام ) .

▪ المبلغ (ب) :

- يعفى المراقب العام فى جميع الحالات .
- يعادل ربع أجر المراقب فى السنة ، ويعفى من حساب هذا الربع فى حالة تحقيق 70% من الهدف السنوى.
- يعادل ثلث أجر رئيس المجاميع أو ثلث أجر رئيس المجموعة فى السنة ويعفى من حساب هذا الثلث فى حالة تحقيق 70% من الهدف السنوى .
- يعادل إجمالى الأجر فى السنة بالنسبة لشاغلى الوظائف التنفيذية من أعضاء الجهاز التسويقي.

مادة(10) : يقصد بالأجر عند حساب فرق تكلفة الإنتاج الشخصى ما يتقاضاه عضو الجهاز التسويقي من الأجر الأساسى بالإضافة إلى الحافز العلمى والأجر الإضافى بواقع 25% والحافز الشهرى إن وجدوا .

مع مراعاة ما يأتى : -

(1) فى حالة ترك عضو الجهاز التسويقي خدمة الشركة ، تخصم من أى



**مصر للتأمين**  
**MISR INSURANCE**

مستحقات له الفرق المستحق عليه من تكلفة المرتب السابق صرفه له حتى تاريخ ترك الخدمة .

(2) لا يستحق صرف أى أجر لعضو الجهاز التسويقي بالشركة من تاريخ القيام بأجازة بدون مرتب أو إنهاء الإعارة أو النذب أو إنهاء الخدمة وعند حساب فرق التكلفة إن وجد فى مثل هذه الحالات فان المبلغ ( أ ) يساوى العمولات التكميلية لعمليات التأمينات العامة إعتباراً من أول السنة المالية حتى تاريخ القيام بأجازة بدون مرتب أو إنهاء الإعارة أو النذب أو إنهاء الخدمة ويخصم من فرق التكلفة المستحق للعضو - إن وجد - وفقاً لما هو مبين عالية ، المستحق عليه من فرق التكلفة عن السنة المالية الحالية والسنوات المالية السابقة - إن وجد - أو أية أرصدة مدينة أخرى .

## مصروفات التحصيل

(11) :

: عمليات تأمينات القطاع خاص :

تصرف مصروفات التحصيل من صافى الأقساط المحصلة وفقاً لما هو موضح بالجدول الأتية :

مصروفات التحصيل					نوع التأمين
السداد خلال الشهر الثالث من تاريخ الإستحقاق	السداد خلال الشهر الثانى من تاريخ الإستحقاق	السداد من اليوم 16 من تاريخ الإستحقاق وحتى يوم 30	السداد من اليوم 6 من تاريخ الإستحقاق وحتى يوم 15	السداد خلال الخمسة أيام الأولى عمل	
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	وثائق تأمين السيارات التكميلي ملاكي
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	وثائق تأمين السيارات التكميلي تجاري
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	وثائق تأمين السطو
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	جميع وثائق التأمينات الهندسية
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	جميع وثائق تأمينات الحوادث المتنوعة
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	وثائق تأمين جميع الأخطار
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	وثائق تأمين أجسام السفن
% 1	% 2.5	% 3.5	% 4.5	% 6	التأمين الطبى
يصرف 5 % للسداد خلال 7 أيام عمل من تاريخ الإصدار وخلال شهر للوثائق غير القابلة للإلغاء التى لها موافقة بالسداد خلال شهر .					وثائق تأمين النقل البحري/جوي /الداخلي
لا يتم صرف مصروفات التحصيل لهذه الأنواع					وثائق تأمين ( الطيران – البترول – العمليات الكبيرة من أي نوع تأمين وتكون الإعادة الاختيارية فيها أكثر من 50 % )

ثانياً- مليات تأمينات القطاع العام والجهات الحكومية والهيئات الحكومية :





**مصر للتأمين**  
**MISR INSURANCE**

أ - عمليات من إنتاج عضو الجهاز التسويقي :

(الشركات الخاضعة للقانون رقم 97 لسنة 1983 للقطاع العام والجهات الحكومية والهيئات العامة)  
تصرف مصروفات التحصيل من صافى الأقساط المحصلة وفقاً لما هو موضح بالجدول الآتى:

مصروفات التحصيل			التأمين
السداد خلال الفترة من يوم 16 وحتى يوم 30 من تاريخ الإستحقاق	السداد من اليوم السادس وحتى يوم 15 من تاريخ الإستحقاق	السداد خلال الخمسة أيام الأولى من تاريخ الإستحقاق	
0.5 %	0.75 %	1.25 %	جميع عمليات التأمين

ب - عمليات من إنتاج إدارة يخدمها عضو الجهاز التسويقي :

يصرف لعضو الجهاز التسويقي عن عمليات القطاع العام المقيدة إدارة بالكامل والمسند خدمتها له طبقاً للكشوف المبوبة بمعرفة الحاسب الآلى والمبلغه للمناطق - مصروفات تحصيل وفقاً لما يلى :-

إذا تم السداد خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الإستحقاق	1.5%
إذا تم السداد خلال خمسة وأربعون يوماً من تاريخ الإستحقاق	1%
إذا تم السداد خلال ستون يوماً من تاريخ الإستحقاق	0.5%
إذا تم السداد خلال تسعون يوماً من تاريخ الإستحقاق	0.25%

من تاريخ ورود حافطة الإصدار للفرع أو بدء التأمين أيهما أفضل لعضو الجهاز التسويقي.

(12) :

تفويض السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوضه فى النظر فى تقدير



**مصر للتأمين**  
**MISR INSURANCE**

إنشاء صرف مصروفات تحصيل أو زيادة مصروفات التحصيل عن تلك النسب المحددة فى ضوء حجم الأقساط المستحقة لكل عملية على حده ، والمجهود الذى بذله عضو الجهاز التسويقى أو السمسار أو شركة الوساطة التأمينية فى جلب العملية التأمينية.

(13) : مليات تأمينات المسؤولية المدنية ( المجمع العشرية ) :

تمنح عن وثائق تأمين المسؤولية المدنية عن أعمال البناء ( الوثيقة العشرية ) مصروفات تحصيل قدرها 15% من الأقساط المستحقة عن هذه الوثائق ، مع تسجيلها مباشرة على حافظة الإصدار وصرفها بمجرد صدور الوثيقة ، مع تفويض السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب فى النظر فى تقدير زيادة مصروفات التحصيل عن تلك النسبة فى ضوء حجم الأقساط المستحقة لكل عملية على حده والمجهود الذى بذله عضو الجهاز التسويقى أو السمسار أو شركة الوساطة التأمينية فى جلب العملية التأمينية.

(14) : وثيقة التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث (المصاعد/السلام/شايات ) الكهربائية :

لاتصرف عمولات عن وثيقة التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المصاعد / السلام / المشايات الكهربائية ، ويصرف عنها مصروفات تحصيل بواقع 6 % من صافى الأقساط المحصلة.

(15) : لا تصرف مصروفات التحصيل عن وثائق تأمينات السيارات الإجبارى ووثائق التأمين الشامل ( للفنادق والقرى السياحية و الأخطار الصناعية ) و الوثائق التى لم يرد ذكرها فى المادة (1) .

(16) : فى تطبيق أحكام المواد الواردة بهذا الباب:-

1/16 يقصد بصافى أقساط التأمين المحصلة أى بعد استبعاد الخصومات الممنوحة

للعميل المثبتة على الوثائق أو قيمة الشيك أيهما أقل .

2/16 أن مدد مصروفات التحصيل التى يتم محاسبة أعضاء الجهاز التسويقى أو

السماسرة أو شركات الوساطة التأمينية بالشركة عليها وفقاً لأحكام



**مصر للتأمين**  
**MISR INSURANCE**

اللائحة المالية لأعضاء الجهاز التسويقي بالشركة لا يتم إستبعاد أيام الإجازات والعطلات منها فيماعد ماورد بخصوص تأمينات النقل البحري ، وكذلك السداد خلال الخمسة أيام الأولى عمل عن عمليات التأمينات العامة قطاع خاص .

3/16 الوثائق التى تصدر وفقاً لعقود طويلة الأجل التى تسرى أكثر من سنة تعتبر أقساط السنة الواحدة وحدة مستقلة ويصرف عنها مصروفات التحصيل وفقاً لقواعد صرف مصروفات التحصيل الخاصة بالأقساط السنوية.

4/16 العبرة فى صرف مصروفات التحصيل هو بدء التأمين ، أما إذا كان بدء التأمين سابقاً على تاريخ إصدار الوثيقة فالعبرة هنا هو تاريخ إصدار الوثيقة 5/16 لاتستحق مصروفات التحصيل إذا تم التحصيل عن طريق الإدارة القانونية.



### القواعد المنظمة للتنازل عن عمليات التأمينات العامة

=====

: (17)

يتم التنازل عن عمليات التأمينات العامة قطاع خاص قبل بدء التجديد بشهرين وفقاً لمايلي :-

1/17



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

- أ - يتقدم عضو الجهاز التسويقي أو السمسار بطلب إلى إدارة شئون العاملين بالتسويق بالمنطقة موضحاً به أسم العميل وتاريخ بدء التنازل عن العملية أو العمليات موضوع التنازل على أن يوقع الطلب من الطرفين المتنازل والمتنازل إليه مع بيان أسم الفرع التابع له كل منهما.
- ب - يعتبر التنازل الذي يتم وفقاً للموضح بالبند السابق سارى المفعول بعد الموافقة من رئيس القطاع المختص و إعتقاد رئيس قطاع التسويق.
- ج - تقوم إدارة شئون العاملين بالتسويق بالمنطقة بإخطار قطاع تكنولوجيا المعلومات والأقسام المصدرة والفروع التابع لها أعضاء الجهاز التسويقي أو السادة السماسرة بقبول التنازل للعمل بمقتضاه .

2/17 يحظر التنازل عن أى عملية من عمليات التأمينات العامة قطاع خاص أثناء سريان التأمين .

3/17 يجوز التنازل عن العمليات المشار إليها لعضو جهاز تسويقي أو لسمسار تأمين أو لشركة وساطة تأمينية ( شخص إعتباري) بشرط أن تكون العلاقة التعاقدية سارية حتى تاريخ التنازل، ويعتبر التنازل الذي يتم سارى المفعول بعد الموافقة من رئيس القطاع المختص و إعتقاد رئيس قطاع التسويق.

(18) :

فى حالات إنتهاء الخدمة لعضو الجهاز التسويقي أو إنتهاء عقد تفويض سمسار تأمين أو إنتهاء عقد شركة وساطة تأمينية دون تجديد تتغير الحالة الإنتاجية للعمليات من إنتاج عضو الجهاز التسويقي أو سمسار أو شركة وساطة تأمينية إلى إنتاج إدارة وذلك بالنسبة للعمليات التى تجدد بعد تاريخ ترك الخدمة أو إنتهاء عقد تفويض سمسار تأمين أو إنتهاء عقد شركة وساطة تأمينية دون تجديد ، ويستثنى من ذلك عضو الجهاز التسويقي الذى يبرم معه عقد تفويض سمسار تأمين أوفى حالة إبرام عقد شركة وساطة تأمينية ( شخص إعتباري ) معه ، وكذلك السمسار فى



**مصر للتأمين**  
**MISR INSURANCE**

حالة إبرام عقد شركة وساطة تأمينية معه بشرط أن يمنح المتنازل في هذه الحالة فترة إنتقالية مدة ثلاثة شهور لتوفيق أوضاعه لنقل العمليات وتحول بعدها العمليات إلى إنتاج إدارة.

(19) :

يجوز الموافقة على تحويل الحالة الإنتاجية للوثائق أثناء سريانها من إنتاج عضو الجهاز التسويقي أو السمسار في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم للعضو أو السمسار إلى أحد أفراد أسرته الذى يعمل كعضو الجهاز التسويقي أو سمسار بالشركة ، وذلك بموجب طلب يقدم مبيناً به الأسباب الداعية لذلك مؤشراً عليه بالموافقة من مدير عام الفروع المختص و رئيس القطاع المختص و اعتماد رئيس قطاع التسويق.

(20) :

يجوز أثناء سريان الوثائق التى تصدر وفقاً لعقود طويلة الأجل أكثر من سنة التنازل عنها لعضو الجهاز التسويقي أو لسمسار أو لشركة وساطة تأمينية (شخص إعتبارى ) على أن يكون بداية التنازل إعتباراً من بداية أى سنة تأمينية تالية مستحقة السداد .

(21) :

لايجوز تغيير الحالة الإنتاجية من إنتاج إدارة إلى إنتاج عضوالجهاز التسويقي أو لسمسار تامين أو لشركة وساطة تأمينية (شخص إعتبارى ) إلا إذا كانت المصلحة العامة تقضى بذلك و بموافقة رئيس القطاع المختص ورئيس قطاع التسويق وإعتماد السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوضه ، كما لايجوز تغيير الحالة الإنتاجية من إنتاج عضوالجهاز التسويقي أو سمسار تامين أو شركة وساطة تأمينية (شخص إعتبارى ) إلى إنتاج إدارة للعمليات عن طريق المنافسة السعرية إلا أنه يجوز تغيير الحالة الإنتاجية للعمليات القائمة من إنتاج عضوالجهاز التسويقي أو سمسار تامين أو شركة وساطة تأمينية (شخص إعتبارى ) إلى إنتاج إدارة فى حالة الممارسات الضارة لعضو الجهاز التسويقي أو سمسار تامين أو شركة وساطة تأمينية (شخص إعتبارى ) أو بناءً على طلب المؤمن له ويكون التغيير بموافقة رئيس القطاع المختص ورئيس قطاع التسويق وإعتماد السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوضه .



**مصر للتأمين**  
**MISR INSURANCE**





مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

## أمينات العامة قطاع خاص

(22) : نظام حافز تميز للمراقب العام/ مراقب التسويق :

تشجيعاً لسيادة أعضاء الجهاز التسويقي بالشركة على بذل جهود متميزة فى إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص تتلائم مع الزيادة التى تصبو الشركة إلى تحقيقها ، فقد تقرر صرف حافز تميز فى آخر السنة المالية عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص للمراقب العام/ مراقب التسويق الذى يحقق الهدف المحدد له سنويا إنتاجاً محققاً فى التأمينات العامة قطاع خاص بواقع 1% ( واحد فى المائة) من جملة الأقساط المحصلة خلال السنة المالية من التأمينات العامة ( قطاع خاص) عدا وثائق تأمينات السيارات الإلجبارى ووثائق تأمين المسئولية المدنية عن أعمال البناء ( الوثيقة العشرية) ووثائق التأمين الشامل ( للفنادق والقرى السياحية و الأخطار الصناعية ) والوثائق التى لم يرد ذكرها فى المادة (1).

وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية:-

أولاً : يشترط لصرف هذا الحافز أن يحقق المراقب العام/ مراقب التسويق الهدف المحدد له سنويا إنتاجاً محققاً فى التأمينات العامة ( قطاع خاص ) بنسبة 100%.

$$\text{نسبة تحقيق الهدف} = \frac{\text{صافى الأقساط المصدرة}}{\text{الهدف السنوى}} \times 100\%$$

ثانياً : فى حالة عدم تحقيق الهدف المحدد له سنويا فى التأمينات العامة قطاع خاص يخفض الحافز وفقاً لنسبة الإنتاج المحقق إلى الهدف المحدد له سنويا طبقاً لمايلي:

- أ - يخفض الحافز بواقع 25% إذا بلغت النسبة 95% وأقل من 100%
- ب - يخفض الحافز بواقع 50% " " " 90% وأقل من 95%
- ج - يخفض الحافز بواقع 75% " " " 85% وأقل من 90%
- د - لا يستحق الحافز إذا بلغت النسبة أقل من 85% .



**مصر للتأمين**  
**MISR INSURANCE**

**ثالثاً:** يخفض الحافز المحدد بعد تنفيذ ما جاء فى البند ثانياً وفقاً لنسبة الأقساط التى

تحت التحصيل فى التأمينات العامة قطاع خاص طبقاً لما يلي :

أ - يخفض الحافز بواقع 20% إذا بلغت النسبة 5% وأقل من 7.5%.

ب - " " " " 40% " " " 7.5% وأقل من 10%.

ج - " " " " 60% " " " 10% وأقل من 12.5%.

د - " " " " 80% " " " 12.5% وأقل من 15%.

هـ - لا يستحق الحافز إذا بلغت النسبة 15% فأكثر .

ويقصد بنسبة الأقساط التى تحت التحصيل فى التأمينات العامة قطاع خاص " بالأقساط تحت التحصيل فى نهاية العام المالى منسوبة إلى صافى الأقساط المصدرة خلال العام مضافاً إليها الأقساط تحت التحصيل المرحلة من نهاية العام المالى السابق" ، على أن تستبعد أقساط التأمينات العامة قطاع خاص طويلة الأجل الممنوحة تسهيلات منفذة (أقساط لم يحل ميعاد تحصيلها ) من الأقساط التى تحت التحصيل فى آخر السنة المالية ، وكذلك تستبعد أقساط الوثائق المحولة للشئون القانونية التى مضى على تحويلها سنة كاملة من الأقساط التى تحت التحصيل فى نهاية السنة المالية الجارى إعداد حساباتها ولا يستحق على هذه الأقساط بعد تحصيلها أى عمولات أو خلافه إذا تم التحصيل عن طريق الشئون القانونية .

**رابعاً :**

أ - تخصم من الأقساط المحصلة الملاحق المرتدة السابق تحصيلها سواء سددت للعميل أم جارى تسديدها.

ب - لا يدخل إنتاج السماسرة ضمن إنتاج المراقبة العامة أو لمراقبة التسويق .

ج - لا يدخل إنتاج الإدارة ضمن إنتاج المراقبة العامة أو لمراقبة التسويق.

د - يدخل الإنتاج الشخصى للمراقب العام/ مراقب التسويق ضمن الإنتاج المحقق للمراقبة العامة أو لمراقبة التسويق .





مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

(23) : نظام حافز إنتاج لأعضاء الجهاز التسويقي والسماصرة بالشركة عن إنتاج التأمينات

العامه قطاع خاص .

تشجيعاً للسادة أعضاء الجهاز التسويقي والسماصرة بالشركة على بذل جهود متميزة فى إنتاج التأمينات العامه قطاع خاص تتلائم مع الزيادة التى تصبو الشركة إلى تحقيقها عدا السيارات الإجبارى – المسئولية العشرية :-

أولاً : يصرف الحافز بواقع 1.5 % من قيمة الزيادة فى أقساط التأمينات العامه قطاع خاص المحصلة خلال السنة المالية عن الأقساط السابق تحصيلها خلال السنة المالية السابقة .

ثانياً : يصرف الحافز بواقع 75 % من أقساط التأمينات العامه قطاع خاص المحصلة خلال السنة المالية فى حالة عدم وجود أقساط تأمينات عامه قطاع خاص محصلة خلال السنة المالية السابقة .

ثالثاً : يصرف الحافز بواقع 75 % من أقساط التأمينات العامه قطاع خاص المحصلة من إنتاج عضو الجهاز التسويقي الذى لم يستكمل السنة المالية الممنوح عنها الحافز بجهاز التسويق بالشركة ، على أن يطبق عليه ما ورد بالبند ( أولاً ) بالنسبة للزيادة فى أقساط التأمينات العامه قطاع خاص المحصلة خلال السنة المالية التالية عن الأقساط الافتراضية المحصلة خلال السنة المالية السابقة طبقاً للمعادلة الآتية :-

$$\frac{\text{الأقساط المحصلة فى السنة المالية السابقة} \times 12}{\text{المدة التى قضاها فى السنة المالية السابقة فى جهاز التسويق بالشركة بالشهور}} = \text{الأقساط الافتراضية المحصلة خلال السنة المالية السابقة}$$

رابعاً : يتمتع عضو الجهاز التسويقي بالشركة بهذا الحافز وفقاً للضوابط والشروط الواردة بهذا النظام فى حالة تغيير صفة العضو خلال السنة المنصرف عنها الحافز مادامت المدة متصلة بالجهاز التسويقي .

خامساً : يراعى تطبيق الضوابط الواردة بهذه اللائحة لأعضاء الجهاز التسويقي بالشركة .



مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

( المنحة ومصروفات الانتقال عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص )

: (24)

أ - منحة عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص لشاغلي الوظائف التنفيذية :-

تصرف منحة عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص فى نهاية السنة المالية بواقع ( 5% ) من مجموع العمولات التكميلية للتأمينات العامة قطاع خاص للسنة المالية شريطة تحقيق الإلتزام الشخصى بنسبة 100 % أقساط مصدره .

ب - منحه عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص لشاغلي الوظائف الإشرافية :-

تصرف منحه للوظائف الإشرافية عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص فى نهاية السنة المالية بواقع ( 0.5% ) ( نصف فى المائة ) من مجموع العمولات التكميلية للتأمينات العامة قطاع خاص لجميع أفراد الوحدة الإشرافية عن السنة المالية لهم شريطة تحقيق الهدف المحدد للوحدة الإشرافية بنسبة 100 % أقساط مصدره .

: (25)

أ - مصروفات الانتقال عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص لشاغلي الوظائف التنفيذية

والإنتاج الشخصى للوظائف الإشرافية :-

تصرف مصروفات انتقال عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص فى نهاية السنة المالية بواقع ( 1% ) من مجموع العمولات التكميلية للتأمينات العامة قطاع خاص للسنة المالية للوظائف التنفيذية شريطة تحقيق الإلتزام الشخصى بنسبة ( 100 % ) أقساط مصدره ، وكذلك للوظائف الإشرافية شريطة تحقيق الهدف المحدد للوحدة الإشرافية بنسبة ( 100 % ) أقساط مصدره .

ب - مصروفات الانتقال عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص لشاغلي الوظائف

الإشرافية :-

تصرف مصروفات انتقال لشاغلي الوظائف الإشرافية عن إنتاج التأمينات العامة قطاع خاص فى نهاية السنة المالية بواقع ( 0.25% ) ( ربع فى المائة ) من مجموع العمولات التكميلية للتأمينات العامة قطاع خاص لجميع أفراد الوحدة الإشرافية عن السنة المالية لهم على أن يستبعد الإنتاج الشخصى للوظائف الإشرافية عند حساب مصروفات الانتقال شريطة تحقيق الهدف المحدد للوحدة الإشرافية بنسبة 100 % أقساط مصدره .

( )



**مصر للتأمين**  
**MISR INSURANCE**

: (26)

تلغى كافة الأنظمة والمنشورات السابقة على صدور هذه اللائحة .

: (27)

يتم العمل بهذه اللائحة إعتباراً من 2014/7/1

